



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
PORTAIL DU PREMIER MINISTRE



# قانون المالية التكميلي 2012

[www.premier-ministre.gov.dz](http://www.premier-ministre.gov.dz)

أمر رقم 12 - 03 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433  
الموافق 13 فبراير سنة 2012، يتضمن قانون  
المالية التكميلي لسنة 2012.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و124  
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8  
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق  
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر  
عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن  
قانون المالية لسنة 2012،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

### أحكام تمهيدية

**المادة الأولى :** يعدل ويتم القانون رقم 11-16  
المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر  
سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012  
بالأحكام الآتية التي تشكل قانون المالية التكميلي  
لسنة 2012.

### الجزء الثاني

### الميزانية والعمليات المالية للدولة

### الفصل الأول

### الميزانية العامة للدولة

### القسم الأول

### الموارد

**المادة 2 :** تعدل أحكام المادة 75 من القانون رقم  
11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28  
ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،  
وتحرر كما يأتي :

"المادة 75 : تقدر الإيرادات والحواصل  
والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية  
العامة للدولة لسنة 2012 طبقا للجدول (أ)  
الملحق بهذا القانون بثلاثة آلاف وأربعمائة وتسعة  
وستين مليارا وثمانين مليون دينار  
(3.469.080.000.000 دج)".

"المادة 30 : يمكن أن يتضمن التعاون القضائي  
طلبات التحقيق والإنبات القضائية الدولية وتسليم  
الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذا البحث  
والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة  
للتبييض ونتاجها والأموال المستعملة أو المزمع  
استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة  
في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة  
دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

"المادة 31 : يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل  
دفعاً خرقاً لأحكام المادة 6 أعلاه ، بغرامة من 500.000 دج  
إلى 5.000.000 دج".

"المادة 32 : يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً وبسابق  
معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة  
المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من  
1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات  
أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

"المادة 33 : يعاقب مسيرو وأعاون المؤسسات  
المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمداً صاحب الأموال أو  
العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا  
الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي  
تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج  
دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية  
أخرى".

"المادة 34 : يعاقب مسيرو وأعاون المؤسسات  
المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون  
عمداً وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض  
الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8  
و9 و10 و10 مكرر و10 مكرر 1 و10 مكرر 2 و14 من  
هذا القانون، بغرامة من 500.000 دج إلى  
10.000.000 دج".

ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في  
هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج،  
دون الإخلال بعقوبات أشد".

**المادة 11 :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق  
13 فبراير سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

## القسم الثاني النفقات

**المادة 3:** تعدل أحكام المادة 76 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، وتحذر كما يأتي:

"المادة 76: يفتح بعنوان سنة 2012، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1- اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف وتسعمائة وخمسة وعشرون مليارا ومائة وعشرة ملايين وأربعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (4.925.110.475.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2- اعتماد مالي مبلغه ألفان وثمانمائة وعشرون مليارا وأربعمائة وستة عشر مليوناً وخمسمائة وواحد وثمانون ألف دينار (2.820.416.581.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون."

**المادة 4:** تعدل أحكام المادة 77 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، وتحذر كما يأتي:

"المادة 77: يبرمج خلال سنة 2012 سقف رخصة برنامج مبلغه ألفان وثمانمائة وتسعة وأربعون مليارا وثمانمائة وأربعة وخمسون مليوناً ومائتان وسبعون ألف دينار (2.849.854.270.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن تسجيلها خلال سنة 2012.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

## الفصل الرابع

### أحكام مختلفة تطبق على العمليات المالية للدولة

**المادة 5:** تتم إعادة تثمين معاشات ومنح التقاعد لنظام الأجراء وغير الأجراء المصفاة قبل أول يناير سنة 2012 بصفة استثنائية، كما يأتي:

- بـ 30 % بالنسبة لمعاشات ومنح التقاعد التي يكون مبلغها الصافي المقبوض أقل من خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) أو يساويه،

- بـ 28 % بالنسبة لمعاشات ومنح التقاعد التي يكون مبلغها الصافي المقبوض يفوق خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) ويقل عن عشرين ألف دينار (20.000 دج)،

- بـ 26 % بالنسبة لمعاشات ومنح التقاعد التي يكون مبلغها الصافي المقبوض يساوي أو يفوق عشرين ألف دينار (20.000 دج) وأقل من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج)،

- بـ 24 % بالنسبة لمعاشات ومنح التقاعد التي يكون مبلغها الصافي المقبوض يساوي أو يفوق خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) ويقل عن ثلاثين ألف دينار (30.000 دج)،

- بـ 22 % بالنسبة لمعاشات ومنح التقاعد التي يكون مبلغها الصافي المقبوض يساوي أو يفوق ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) ويقل عن خمسة وثلاثين ألف دينار (35.000 دج)،

- بـ 20 % بالنسبة لمعاشات ومنح التقاعد التي يكون مبلغها الصافي المقبوض يساوي أو يفوق خمسة وثلاثين ألف دينار (35.000 دج) ويقل عن أربعين ألف دينار (40.000 دج)،

- بـ 15 % بالنسبة لمعاشات ومنح التقاعد التي يكون مبلغها الصافي المقبوض يساوي أو يفوق أربعين ألف دينار (40.000 دج).

دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها، يرفع المبلغ الشهري الأدنى لمعاش التقاعد المباشر ومعاش التقاعد الأساسي للأيلولة إلى ذوي الحق وكذا المبلغ الشهري الأدنى لمعاش تقاعد الأيلولة إلى الأرملة ذات الحق الوحيدة، في نظام الأجراء وغير الأجراء، إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج).

كما يطبق المبلغ الأدنى لمعاشات التقاعد المذكور في الفقرة أعلاه على المعاشات المماثلة المصفاة ابتداء من أول يناير سنة 2012.

تتحمل ميزانية الدولة عمليات إعادة التثمين الاستثنائي لمعاشات ومنح التقاعد المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه والفارق بين المبلغ الشهري الأدنى لمعاش التقاعد كما هو منصوص عليه في هذه المادة والمبلغ الأدنى لمعاش التقاعد المحدد في إطار التشريع المعمول به المتعلق بالتقاعد.

**المادة 6:** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة